



القواعد التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز لللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية

(اللائحة الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (7/ 7/ 1443) في اجتماعه السابع المنعقد
بتاريخ 17/ 9/ 1443هـ)

سنة النشر

2026

القواعد التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز..... الإقرار



القواعد التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز لللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية

(اللائحة الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1443 / 7 / 7) في اجتماعه السابع المنعقد بتاريخ 1443 / 9 / 17 هـ)

إعداد ومراجعة وتدقيق

لجنة وضع القواعد التنفيذية لللائحة الجمعيات العلمية
بمكتب نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات العلمية التالية:

الجمعية العلمية السعودية للطب الباطني
الجمعية العلمية السعودية لتعليم اللغة الإنجليزية
الجمعية العلمية السعودية لمكافحة التبغ
الجمعية العلمية السعودية للهندسة المدنية
الجمعية العلمية السعودية للهندسة الصناعية
الجمعية العلمية السعودية للأشعة

الإشراف العام

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

الأساس النظامي

المادة الخامسة والعشرون من اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في
الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (7 / 7)
(1443) في اجتماعه السابع المنعقد بتاريخ 17/9/1443هـ.

الفهرس

رقم الصفحة	الفصل
5	الفصل الأول: التعريفات
8	الفصل الثاني: أهداف الجمعيات ونشاطها
11	الفصل الثالث: إنشاء الجمعيات العلمية، أو حلها، أو دمجها، أو نقلها، أو تعليق نشاطها
16	الفصل الرابع: عضوية الجمعية العلمية
19	الفصل الخامس: الجمعية العمومية واختصاصاتها
22	الفصل السادس: مجلس الإدارة واختصاصاته
26	الفصل السابع: موارد الجمعية العلمية المالية وتنظيمها المالي
31	الفصل الثامن: اللجنة الإشرافية واختصاصاتها
33	الفصل التاسع: أحكام عامة

الفصل الأول التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:
الجمعية العلمية: جمعية علمية تخصصية في أحد فروع المعرفة العلمية غير ربحية تنشأ في الجامعة، تضم مجموعة من المتخصصين والمهتمين في مجال التخصص.
اللجنة الإشرافية: لجنة مشكلة بموجب أحكام هذه اللائحة تشرف على الجمعيات العلمية في الجامعات وترتبط تنظيمياً بمجلس شؤون الجامعات.
المجلس: مجلس إدارة الجمعية العلمية.
مجال التخصص: التخصص الرئيس الذي تسمى به الجمعية العلمية وما يرتبط به من تخصصات فرعية ذات صلة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-1):

يقصد بالألفاظ التالية - أينما وردت في القواعد التنفيذية - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

اللائحة: اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية

القواعد: القواعد التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز لللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية

الجامعة: جامعة الملك عبد العزيز

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة بجامعة الملك عبد العزيز

مجلس الجامعة: مجلس الجامعة بجامعة الملك عبد العزيز

المجلس العلمي: المجلس العلمي في جامعة الملك عبد العزيز

الجمعية: الجمعية العلمية السعودية التابعة لجامعة الملك عبد العزيز (إضافة للتعريف في المادة الأولى من اللائحة)

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة لإدارة الجمعيات العلمية بجامعة الملك عبد العزيز وهي لجنة مشكلة بموجب أحكام هذه القواعد التنفيذية وترتبط تنظيمياً بنائب رئيس الجامعة المختص.

الإدارة: إدارة الجمعيات العلمية بجامعة الملك عبد العزيز

اللجنة التأسيسية: اللجنة التأسيسية للجمعية العلمية التابعة لجامعة الملك عبد العزيز والمشكلة بقرار من المجلس العلمي بالجامعة

المجلس: مجلس إدارة الجمعية العلمية.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية العلمية التابعة لجامعة الملك عبد العزيز

ممتلكات الجمعية: الممتلكات النقدية والعينية والرقمية، والحسابات البنكية والمبالغ المودعة فيها، وجميع أموال واستثمارات الجمعية بأنواعها.

القاعدة التنفيذية (2-1):

تشكل لجنة دائمة لإدارة الجمعيات العلمية ويصدر قرار تشكيلها من رئيس الجامعة وتكون اللجنة برئاسة نائب رئيس الجامعة المختص وعضوية مدير عام إدارة الجمعيات العلمية وعضو مختص بالشؤون القانونية وأعضاء يمثلون رؤساء مجالس إدارات الجمعيات العلمية بالجامعة من مختلف التخصصات (الإنسانية، الصحية، العلمية) ويعتمد فيها نظام التدوير الذي يتيح للجمعيات العلمية المختلفة المشاركة في عضوية اللجنة بشكل دوري. وتتولى اللجنة الدائمة جميع المهام والمسؤوليات الأخرى الموكلة لها بموجب هذه القواعد التنفيذية، ولها على وجه الخصوص القيام بالمهام التالية:

1. مراقبة آليات تطبيق القواعد التنفيذية ودراسة القواعد على ضوء ما يبرز من ملاحظات أثناء تطبيقها، واقتراح التعديلات المناسبة والرفع بها لمناقشتها مع الجهات المختصة.
2. دراسة المشاكل والمعوقات التي تعترض سير العمل في الجمعيات العلمية والتوصية بالقرارات المناسبة بصددتها، ومنها المشاكل التي تؤثر على علاقة أعضاء مجلس الإدارة ببعضهم البعض
3. دعوة المختصين والمهتمين بتطوير الجمعيات العلمية في ورش عمل للتعرف على تحسين أداء الجمعيات العلمية.
4. دراسة ما يحال إليها من رئيس الجامعة أو نواب رئيس الجامعة أو مدير عام إدارة الجمعيات العلمية.
5. دراسة طلبات إنشاء الجمعيات العلمية والتوصية بشأنها.
6. أي مهام أخرى توكل إلى اللجنة بموجب قرار تشكيلها من رئيس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (3-1):

إدارة الجمعيات العلمية هي جهة إدارية إشرافية تشرف على أداء الجمعيات العلمية التابعة لجامعة الملك عبد العزيز، وتهدف هذه الإدارة إلى تحقيق عدة أمور منها:

1. الارتقاء بمستوى الأداء العلمي والمهني للجمعيات العلمية.
2. تقديم المشورة الإدارية في المجالات المختلفة للجمعيات العلمية.
3. تيسير أعمال الجمعيات العلمية لخدمة أعضائها ومنسوبيها والمجتمع.
4. تحقيق التواصل بين الجمعيات العلمية وإدارة الجامعة والهيئات والمؤسسات المهنية المناظرة.

وتتولى هذه الإدارة جميع المهام والمسؤوليات الأخرى الموكلة لها بموجب هذه القواعد التنفيذية، ولها على وجه الخصوص القيام بالمهام التالية:

1. الإشراف على الجمعيات ومجالس إدارتها ولجانها التأسيسية.
2. دراسة المعاملات المحالة من قبل الجمعيات العلمية وتوجيهها لذوي الاختصاص.
3. الإشراف على الانتخابات الدورية لاختيار مجالس إدارتها حسب اللوائح والأنظمة التي تنظم ذلك.
4. الإشراف على الموقع الإلكتروني للإدارة والتوصية بتعديل وتحديث المواقع الإلكترونية للجمعيات العلمية.
5. تقديم المقترحات لتطوير عمل الجمعيات العلمية.
6. استقبال المقترحات من الكليات والعمادات المساندة بالجامعة لتطوير وتحسين عمل الجمعيات العلمية.
7. وضع المعايير الخاصة لإنشاء الجمعيات العلمية.
8. السعي لتطوير القواعد التنفيذية بالجامعة للأنحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.
9. وضع دليل انتخابات مجالس إدارة الجمعيات العلمية بجامعة الملك عبد العزيز والعمل به.
10. تقييم جودة العمل في الجمعيات العلمية وتقييم كفاءة أداؤها بشكل سنوي.
11. وضع دليل إحصائي لإنجازات الجمعيات العلمية.
12. الرفع لحل الجمعيات العلمية غير الفاعلة.
13. توثيق الأعمال بشكل تفصيلي فيما يتعلق بكل الأمور الخاصة بالجمعيات العلمية من حيث تأسيس الجمعيات العلمية، إدارة الجمعيات العلمية، إنجازات الجمعيات.
14. استحداث بعض النماذج التي تنظم عمل الجمعيات العلمية.
15. أي مهام أخرى توكل للإدارة من رئيس الجامعة أو نائب الرئيس المختص أو اللجنة الدائمة.



الفصل الثاني أهداف الجمعيات ونشاطها

المادة الثانية

تهدف الجمعية العلمية إلى ما يلي:

1. تنمية الجانب العلمي والمعرفي والبحثي والفكري في مجال التخصص والعمل على تطويره وتنشيطه.
2. تحقيق التواصل العلمي بين أعضاء الجمعية العلمية.
3. تقديم المشورة العلمية في مجال التخصص.
4. تطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية العلمية.
5. تيسير تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي والبحثي، والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية. العلمية، بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها.

المادة الثالثة

للجمعية العلمية في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:

- 1- إجراء البحوث العلمية وتشجيعها وتقديم الخدمات والاستشارات العلمية.
- 2- تأليف الكتب العلمية وترجمتها في مجال اهتمامها وما يتصل بها من مجالات أخرى.
- 3- إجراء الدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية.
- 4- عقد الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وورش العمل التي تتصل بمجالات اهتمامها.
- 5- إصدار الدراسات والنشرات والدوريات العلمية التي تتصل بمجالات اهتمامها.
- 6- المشاركة في المعارض المحلية والدولية ذات العلاقة بمجال اهتمام الجمعية العلمية.
- 7- دعوة العلماء والمفكرين من ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية العلمية وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.



- 8- تنظيم رحلات علمية لأعضائها وإقامة مسابقات علمية في مجال تخصصها.
- 9- عقد الشراكات والاتفاقيات مع الجهات المحلية والدولية وفق الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.
- 10- عقد المؤتمرات والندوات العلمية في مجال تخصص الجمعية العلمية وفق الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-3):

للجمعية العلمية في سبيل تحقيق أهدافها السعي لتنمية وتطوير وتفعيل الموارد المالية لها بما يضمن استمراريتها بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية وطبيعة نشاطها أو الأنظمة واللوائح المتبعة في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (2-3):

تقوم الجمعيات العلمية بأنشطتها المشار إليها في المادة الثالثة من اللائحة بحسب اللوائح الداخلية المنظمة بالجامعة وبما يتوافق مع هذه اللائحة، وللإدارة وضع مقترح لضوابط وإجراءات تنظيم أنشطة الجمعيات ورفعها إلى اللجنة الدائمة للنظر فيه واعتماده.

القاعدة التنفيذية (3-3):

يحق للجمعيات العلمية التقديم على البرامج البحثية المدعومة من داخل الجامعة وخارجها حسب اللوائح المنظمة للجهة ذات العلاقة بالجامعة وبما يتوافق مع اللائحة.

القاعدة التنفيذية (4-3):

يشترط لإصدار دورية علمية الحصول على موافقة المجلس واعتماد قائمة المرشحين لعضوية هيئة التحرير، ثم التواصل مع الجهة ذات العلاقة بالمجلات والكتب العلمية بالجامعة واستكمال الموافقات الأخرى اللازمة لإصدار الدوريات حسب الإجراءات المتبعة في الجامعة، على أن تحاط الجمعية العمومية بهذا الخصوص في أول اجتماع لها.

القاعدة التنفيذية (5-3):

تتحمل الجمعية العلمية كافة نفقات الحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل ونحوها سواء داخل المملكة أو خارجها وتكون حسب الإجراءات المتبعة في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (6-3):

يشترط لتمثيل الجمعية في الحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل ونحوها سواء داخل المملكة أو خارجها الحصول على موافقة المجلس أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية (7-3):

يشترط لإقامة الجمعية لمؤتمر موافقة المجلس أو من يفوضه ثم الرفع للحصول على موافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه عبر المصادقة على محضر اجتماع المجلس، أو توصية الشخص أو اللجنة المفوضة من المجلس. كما يجب التنسيق مع الجهة ذات العلاقة بالمؤتمرات والندوات وورش العمل بالجامعة، واستكمال الخطوات النظامية المتبعة في الجامعة، وذلك قبل موعد المؤتمر بمدة لا تقل عن ستة أشهر.

القاعدة التنفيذية (8-3):

عقد الشراكات والاتفاقيات بين الجمعية العلمية والجهات المحلية والخارجية تكون بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة بالشراكات والاتفاقيات بالجامعة واستكمال الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (9-3):

يجب أن يكون للجمعية العلمية موقع إلكتروني، ويكون على الموقع الرسمي للجامعة، وباللغتين العربية والإنجليزية، ويجوز للجمعية الرفع للإدارة للحصول على الموافقة ليكون موقعها الإلكتروني مستقلاً عن موقع الجامعة، أو بلغة واحدة فقط.

الفصل الثالث

إنشاء الجمعيات العلمية، أو حلها، أو دمجها، أو نقلها، أو تعليق نشاطها

المادة الرابعة

- 1- للجامعة طلب إنشاء جمعيات علمية تعمل وتمارس نشاطها وفق أحكام هذه اللائحة وبما يحقق أهدافها مع مراعاة ما يلي:
 - أ. وضوح رؤية الجمعية العلمية ورسالتها وأهدافها.
 - ب. أن تكون أهداف الجمعية العلمية محددة، ويمكن قياسها، وممكنة التحقيق، وواقعية، وملموسة.
 - ج. أن يتم ربط أهداف الجمعية العلمية مع أهداف الجامعة ورسالتها والمستهدفات الوطنية، وآلية تحقيق تلك المستهدفات والأهداف.
 - د. وجود تصور لموارد الجمعية العلمية.
- 2- يكون مقر الجمعية العلمية في مقر الجامعة التي أنشئت فيها، وللجمعية العلمية فتح فروع لها في جامعات أخرى.
- 3- يتم إنشاء الجمعية العلمية وحلها ونقلها ودمجها وتعليق نشاطها بقرار من مجلس شؤون الجامعات.
- 4- يراعى في إنشاء الجمعيات العلمية عدم تكرار التخصص الواحد على مستوى الجامعة التي ترغب بإنشاء الجمعية العلمية وعلى مستوى الجامعات الأخرى في المملكة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-4):

- يشترط لإنشاء الجمعية العلمية في الجامعة الحصول على الموافقات التالية:
- 1- توصية مجلسي القسم والكلية المختصين بالموافقة على إنشاء الجمعية العلمية، مع الرفع بأسماء خمسة مرشحين على الأقل لعضوية اللجنة التأسيسية للجمعية من المتقدمين بطلب تأسيسها، على أن يصدر قرار تكوين اللجنة التأسيسية من المجلس العلمي بالجامعة.
 - 2- توصية اللجنة الدائمة إلى المجلس العلمي بالجامعة بالموافقة على طلب إنشاء الجمعية.
 - 3- توصية المجلس العلمي إلى مجلس الجامعة بالموافقة على طلب إنشاء الجمعية

- 4- توصية مجلس الجامعة بالموافقة على طلب إنشاء الجمعية، ومن ثم رفع الطلب إلى مجلس شؤون الجامعات عن طريق رئيس الجامعة أو من يفوضه.
- 5- توصية اللجنة الإشرافية للجمعيات العلمية بمجلس شؤون الجامعات بالموافقة على طلب إنشاء الجمعية، ثم الرفع إلى مجلس شؤون الجامعات للنظر في الطلب وإصدار القرار بإنشاء الجمعية العلمية.

المادة الخامسة

- 1- بعد صدور قرار إنشاء الجمعية العلمية- وإلى أن يتم تكوين الجمعية العمومية، والمجلس- يُكوّن المجلس العلمي لجنة تأسيسية من خمسة أعضاء يختارون أحدهم رئيساً، وتتولى هذه اللجنة كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال تكوين الجمعية العمومية والمجلس للجمعية وفق أحكام هذه اللائحة، وينتهي عمل هذه اللجنة بعقد أول اجتماع للجمعية العمومية واختيار أعضاء المجلس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عاماً واحداً من تاريخ صدور قرار تكوين اللجنة التأسيسية المؤقتة وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عما قامت به إلى الجمعية العمومية.
- 2- في حال عدم تكوين الجمعية العمومية والمجلس خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، للمجلس العلمي في الجامعة تمديد عمل اللجنة التأسيسية المؤقتة لمدة إضافية لا تتجاوز السنة لاستكمال إجراءات التكوين، وعند عدم اكتمال إجراءات التكوين خلال المدة المحددة، يصدر مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه قراراً بإلغاء إنشاء الجمعية العلمية بناءً على توصية من اللجنة الإشرافية ويحاط مجلس الجامعة بذلك.
- 3- استثناءً من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (1/ د) من المادة العاشرة من هذه اللائحة، تعقد أول جمعية عمومية اجتماعها من عدد لا يقل عن ثلاثين عضواً بعد قبول عضويتهم من اللجنة التأسيسية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-5):

عند صدور قرار مجلس شؤون الجامعات بإنشاء الجمعية: يقوم المجلس العلمي بالجامعة بتكوين اللجنة التأسيسية للجمعية من الأعضاء الذين رشحتهم الكلية المختصة تمهيداً لتكوين الجمعية العمومية حسب الإجراءات النظامية المتبعة والإجراءات التي تضعها إدارة الجمعيات العلمية بالجامعة.

عند رفض مجلس الجامعة التوصية بالموافقة على طلب إنشاء الجمعية: يعود الطلب إلى المجلس العلمي مع أسباب الرفض للنظر فيها ومن ثم إعادة الطلب إلى الكلية التي قدمته مشفوعاً بالمرئيات وأسباب عدم التوصية بالموافقة على الإنشاء.

القاعدة التنفيذية (2-5):

إدارة الجمعيات العلمية هي الجهة المسؤولة عن متابعة الجمعيات العلمية في المرحلة التأسيسية وتقوم الإدارة برفع تقارير دورية عن هذه الجمعيات إلى اللجنة الدائمة لاتخاذ اللازم بشأنها.

القاعدة التنفيذية (3-5):

يجب ألا تزيد مدة عمل اللجنة التأسيسية عن سنتين من تاريخ تكوينها على أن يكون من الأعمال التي تقوم بها خلال هذه المدة إعداد مشروع مقترح لقواعد سير العمل الداخلي للجمعية، وفتح باب الترشيح للعضوية، وقبول العضويات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لبحث المتخصصين لاكتساب عضوية الجمعية.

القاعدة التنفيذية (4-5):

إذا لم تنته اللجنة التأسيسية من أعمالها خلال المدة المحددة، فيجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه، بناء على توصية اللجنة الدائمة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الجمعية وقبول العضويات واستكمال تكوين الجمعية العمومية واختيار أعضاء المجلس، أو التوصية لمجلس الجامعة بإلغاء إنشاء الجمعية العلمية، ومجلس الجامعة إقرار الإجراءات المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية (5-5):

تقوم اللجنة التأسيسية برفع تقارير دورية إلى إدارة الجمعيات العلمية خلال السنة الأولى من تشكيلها، على أن تتضمن ما لا يقل عن تقريرين يوضحان الإنجازات والمعوقات التي واجهتها، وتستمر اللجنة في ممارسة مهام أعمالها ورفع هذه التقارير حتى عقد الاجتماع الأول للجمعية العمومية وانتخاب أعضاء المجلس، وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة وبما يتوافق مع اللائحة.

القاعدة التنفيذية (6-5):

في حالة عدم قدرة أحد أعضاء اللجنة التأسيسية على الاستمرار في عمله، يرفع ذلك إلى إدارة الجمعيات العلمية موضحاً فيه الأسباب، كما يتم إبلاغ الكلية المعنية لترشيح عضو آخر في اللجنة بدلاً عنه ويصدر بتعيينه قرار من المجلس العلمي.

المادة السادسة

يتولى رئيس المجلس، إدارة الجمعية العلمية، والإشراف على أعمالها، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس أو الجمعية العمومية.

المادة السابعة

- يتم حل الجمعية العلمية، أو إلغاء قرار إنشائها، أو دمجها في جمعية علمية أخرى، أو تعليق نشاطها، بقرار من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه بناءً على توصية من اللجنة الإشرافية، وذلك في إحدى الحالات التالية:
- 1- إذا لم تستكمل إجراءات تكوين الجمعية العمومية والمجلس للجمعية خلال المدة المحددة الواردة في الفقرتين (2،1) من المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.
 - 2- إذا قل عدد أعضائها العاملين عن ثلاثين عضواً، ولم ينضم لها العدد المكمل لتكوينها على الأقل من الأعضاء العاملين خلال سنة من تاريخ نقص العدد.
 - 3- إذا خالفت قرار إنشائها أو الأحكام المنظمة لها في هذه اللائحة، أو الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة أو الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-7):

بناءً على التقرير السنوي للجمعية، إذا انخفض عدد الأعضاء العاملين عن ثلاثين عضواً، تقوم الإدارة بإخطار الجمعية العلمية بضرورة زيادة عدد الأعضاء. وفي حال عدم تحقيق العدد اللازم خلال سنة من تاريخ نقص العدد، يقوم رئيس المجلس برفع الموضوع إلى الإدارة والتي تقوم برفعه للجنة الدائمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

القاعدة التنفيذية (2-7):

تقوم الإدارة بمراقبة أعمال الجمعيات، وفي حال رصد أي مخالفة للأنظمة أو اللوائح ذات العلاقة والمتبعة في الجامعة، ترفع تقريراً بذلك إلى اللجنة الدائمة لاتخاذ ما تراه مناسباً تجاه الجمعية، وذلك مرفقاً بإفادة الجمعية المعنية حول المخالفة، ويعد عدم تقديم الجمعية لإفادتها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ مخاطبتها بمثابة امتناع من الجمعية عن تقديم الإفادة حول المخالفة.

القاعدة التنفيذية (3-7):

يجوز للجنة الدائمة، بناء على اقتراح الإدارة، أن توصي بحل الجمعية العلمية، أو إلغاء قرار إنشائها، أو دمجها مع جمعية علمية أخرى داخل الجامعة، أو نقلها من تبعية كلية إلى أخرى داخل الجامعة، أو تعليق نشاطها وترفع بذلك إلى رئيس الجامعة أو من يفوضه لاتخاذ القرار بهذا الشأن، أو التوصية بما يراه مناسباً والرفع به إلى مجلس شؤون الجامعات لاتخاذ قراره وذلك وفق ما تنص عليه اللائحة، وتتولى الإدارة وضع الإجراءات المنظمةمة لذلك في الجامعة.

المادة الثامنة

عند حل الجمعية العلمية -لأي سبب- تؤول ممتلكاتها إلى الجامعة التي أنشئت فيها.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-8):

عند حل الجمعية العلمية التي أنشئت في الجامعة تؤول جميع ممتلكاتها إلى ملكية الجامعة، إلا لو ثبت أن الملكية تعود إلى كيان أو شخص آخر وليست من ضمن الذمة المالية للجمعية، أو ثبت نقل ملكية بعض ممتلكات الجمعية وفق الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة قبل صدور قرار حل الجمعية. فيما عدا ذلك لا يعتبر نقل الملكية نافذاً في مواجهة الجامعة.

المادة التاسعة

عند إقرار نقل الجمعية العلمية من جامعة إلى أخرى تنتقل جميع ممتلكاتها إلى الجامعة التي نُقلت إليها.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-9):

إذا لم يتضمن قرار نقل الجمعية العلمية من الجامعة إلى جامعة أخرى النص صراحة على نقل كل أو بعض ممتلكات الجمعية من الجامعة إلى الجامعة التي نُقلت إليها فتعتبر ممتلكات الجمعية ملك لجامعة الملك عبد العزيز بشرط موافقة مجلس شؤون الجامعات على ذلك.

الفصل الرابع عضوية الجمعية العلمية

المادة العاشرة

تكون العضوية على ثلاثة أنواع:

1. عضوية عاملة: ويشترط لها:

أ. أن يكون طالب العضوية حاصلاً على درجة علمية لا تقل عن البكالوريوس أو ما يعادلها في مجال التخصص.

ب. أن يدفع الاشتراكات السنوية.

ج. أن يستوفي أي شروط أخرى تقرها الجمعية العمومية.

د. أن يصدر بقبوله قرار من المجلس.

2. عضوية شرفية: تمنح بقرار من الجمعية العمومية لمن أسهم في تطوير مجالات اهتمام الجمعية العلمية، أو قدم لها إسهامات مالية أو معنوية معتبرة، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد الاشتراك، ويجوز له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات، دون أن يكون له حق التصويت.

3. عضوية انتساب: يتمتع بها:

أ. الطلاب الجامعيون في مجال تخصص الجمعية العلمية.

ب. العاملون والمهتمون في مجال الجمعية العلمية ممن لا يتوفر فيهم شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة.

ويعفى العضو المنتسب من (50%) من قيمة الاشتراك السنوي، ويجوز له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

وفي جميع الأحوال يشترط لقبول العضوية ألا يكون المتقدم لها قد حكم عليه بحد شرعي، أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو السجن لمدة تزيد عن سنة، أو صدر قرار يفصله من العمل لأسباب تأديبية، إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء تنفيذ الحد أو السجن أو الفصل.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-10):

للجمعية العلمية تنوع العضويات العاملة بموافقة من الجمعية العمومية حسب ما يقدمه الأعضاء العاملين من خدمات متنوعة أو دعم مادي للجمعية، وذلك بما لا يتعارض مع اللانحة وقواعدها التنفيذية بالجامعة.

القاعدة التنفيذية (2-10):

يقترح المجلس التخصصات العلمية المناسبة للحصول على العضوية العاملة في الجمعية في القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي وذلك وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات والتصنيف السعودي الموحد للمهن وتقر الجمعية العمومية اقتراح المجلس أو تعدل عليه، وذلك بما لا يتعارض مع المادة العاشرة من اللائحة.

القاعدة التنفيذية (3-10):

يقترح المجلس أنواع ومراتب العضويات ومزايا كل عضوية في الجمعية في القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي وذلك وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات والتصنيف السعودي الموحد للمهن وتقر الجمعية العمومية اقتراح المجلس أو تعدل عليه، وذلك بما لا يتعارض مع المادة العاشرة من اللائحة.

القاعدة التنفيذية (4-10):

يجب أن يسجل العضو في الجمعية - بعد قبول عضويته - في سجل الأعضاء على أن يشتمل تسجيله اسمه وعنوانه ووسائل التواصل معه من بريد إلكتروني ونحوه، ويتعهد فيه بأن ينفذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في اللائحة وقواعدها التنفيذية بالجامعة وقواعد سير العمل الداخلي للجمعية، ويتعهد فيه بحفظ سرية المعلومات التي يتطلع عليها وبالإفصاح عن تضارب المصالح (إن وجد) وفق نموذج معد لذلك، كما يتعهد فيه بأن يحضر اجتماعات الجمعية، وأن يسدد الاشتراك السنوي في الجمعية.

المادة الحادية عشرة

تنتهي العضوية في الجمعية العلمية في الحالات التالية:

1. انسحاب العضو أو وفاته.
2. إذا لم يسدد الاشتراك السنوي بعد مضي سنة من استحقاقه.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
4. إذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية العلمية مادياً كان أم أدبياً، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة المجلس.
5. إذا حكم على العضو بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مغللة بالشرف أو الأمانة.
6. إذا فصل من الخدمة العامة لأسباب تأديبية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-11):

إذا قام عضو الجمعية بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية العلمية مادياً كان أم أدبياً يقوم رئيس المجلس أو أحد الأعضاء فيه بالرفع بالواقعة كتابياً إلى المجلس للنظر في الواقعة ودراستها لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن العضو المتسبب بالضرر للجمعية. وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً للتحقق من وقوع الضرر من قبل العضو، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة عن العضو المتسبب بالضرر إلا بموافقة المجلس على أن تحاط الجمعية العمومية بالإجراء المتخذ في أول اجتماع تالي لها.

القاعدة التنفيذية (2-11):

يجوز للمجلس إسقاط العضوية أو عدم الموافقة على تجديدها في حالة تغيب عضو الجمعية عن حضور اجتماع الجمعية العمومية اجتماعين متتاليين دون عذر يقبله المجلس، إذا تسبب الغياب في عرقلة عمل الجمعية وتعدر اكمال النصاب النظامي لاجتماعاتها.

القاعدة التنفيذية (3-11):

يجوز للشخص الذي أنهيت عضويته في الجمعية أن يطعن في قرار إنهاء العضوية أمام اللجنة الدائمة والتي تبت في ذلك الطعن بعد أخذ إفادة المجلس كتابة ويكون قرارها في ذلك نهائياً، وللإدارة وضع الإجراءات المنظمة لذلك.

المادة الثانية عشرة

يجوز بقرار من المجلس إعادة العضوية إلى العضو الذي فقدها -بناءً على طلبه- إذا زالت أسباب إسقاط العضوية السابقة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-12):

يتقدم العضو الذي فقد عضويته لأحد الأسباب المذكورة في المادة الحادية عشر من اللائحة بطلب مكتوب إلى المجلس للنظر في إعادة العضوية له مشفوعاً بما يثبت زوال الأسباب السابقة لفقد العضوية، ويصدر المجلس قراره في الطلب صراحة بإعادة العضوية من عدمها، ويجوز لمقدم الطلب التظلم ضد قرار المجلس كتابة أمام اللجنة الدائمة والتي يعتبر قرارها في إعادة العضوية نهائياً.



الفصل الخامس الجمعية العمومية واختصاصاتها

المادة الثالثة عشرة

- 1- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين على ألا يقل عددهم عن ثلاثين عضواً.
- 2- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام بدعوة من رئيس المجلس، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء (حضورياً أو عبر الاتصال المرئي)، فإذا لم تحضر الأغلبية جاز عقد اجتماع آخر بعد عشرة أيام عمل ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بحضور ما لا يقل عن (25%) من إجمالي الأعضاء، ويجوز بناءً على دعوة رئيس الجامعة، أو طلب من المجلس أو خمس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- 3- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس المجلس، وفي حال حضور رئيس شرف الجمعية العلمية للاجتماع يكون رئيساً للاجتماع ما لم يعتذر عن ذلك.
- 4- تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند تساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-13):

يقصد بأغلبية الأصوات هو أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع وهو نصف عدد الحاضرين زائد واحد، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع سواء كان رئيس الشرف أو رئيس المجلس.

القاعدة التنفيذية (2-13):

يجب ألا تقل المدة بين إرسال الدعوة وموعد اجتماع الجمعية العمومية عن ثلاثين يوماً. كما يجب تبليغ الإدارة بموعد اجتماع الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوم على الأقل، مع إرفاق صورة من الدعوة التي تمت بها دعوة أعضاء الجمعية العمومية، وذلك لحضور ممثل من إدارة الجمعيات للانتخابات والرفع بملاحظاته (إن وجدت) للجنة الدائمة. كما يجوز للإدارة وضع ضوابط وإجراءات موحدة خاصة بالإعلان عن انتخابات الجمعيات وتنظيمها والإشراف عليها.

القاعدة التنفيذية (3-13):

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين في الجمعية، وتسري قرارات اجتماعاتها على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمعارضين وأعضاء المجلس.

المادة الرابعة عشرة

تسعى الجمعية العمومية لتحقيق أهداف الجمعية العلمية ولها على وجه الخصوص الاختصاصات الآتية:

1. إقرار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية العلمية، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
2. إقرار الخطط الاستراتيجية والسنوية للجمعية العلمية.
3. إقرار الميزانية السنوية للجمعية العلمية والموافقة على حسابها الختامي.
4. التوصية لمجلس الجامعة بالضوابط والسياسات، والإجراءات المالية، والمحاسبية، والاستثمارية.
5. اعتماد التقرير السنوي للجمعية العلمية.
6. اختيار أعضاء المجلس.
7. اقتراح إنشاء فروع للجمعية العلمية بناءً على توصية المجلس.
8. تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية العلمية وتحديد أتعابه.
9. المصادقة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي تمهيداً لرفعه لمجلس الجامعة.
10. اقتراح نقل مقر الجمعية العلمية من جامعة إلى أخرى.
11. اقتراح حل الجمعية العلمية.
12. اقتراح دمج الجمعية العلمية بأخرى.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-14):

تختص الجمعية العمومية بالقيام بالأعمال والإجراءات المذكورة في الفقرات (4، 7، 10، 11، 12) من المادة الرابعة عشر من اللائحة، ولا تعتبر هذه الأعمال والإجراءات نافذة ومعتمدة إلا بعد مناقشتها واعتمادها من الجهة المختصة والمصادقة على محاضر الاجتماعات ذات الشأن من الجهة صاحبة الصلاحية بحسب ما نصت عليه اللائحة.

القاعدة التنفيذية (2-14):

يوصي رئيس الجامعة أو من يفوضه للجنة الإشرافية بمجلس شؤون الجامعات بالموافقة على إنشاء فروع للجمعية، بناءً على توصية المجلس وتأييد الجمعية العمومية وموافقة اللجنة الدائمة، ويجب أن يحدد في مقترح إنشاء الفرع اختصاصات الفرع ومقره وتسمية من يديره، وعلى رئيس الفرع أن يعد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر ترفع للمجلس، وتقرير سنوي عن نشاطات الفرع. ولا يجوز للفرع أن يتخذ قرارات تخالف قرارات المجلس أو تخالف السياسة العامة للجمعية، وعلى الفرع أن يصدر توصيات ترفع للمجلس أو من يفوضه لإقرارها إذا كانت من اختصاصات المجلس المشار إليها في المادة الثامنة عشر من اللائحة، وإذا لم تكن من اختصاصاته فيرفعها المجلس لصاحب الصلاحية لإقرارها حسب ما تنص عليه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

القاعدة التنفيذية (3-14):

تقوم لجنة المراجعة والمخاطر بمراجعة تقرير مراجع الحسابات الخارجي والقوائم المالية وإبداء الملاحظات والملاحظات عليها قبل العرض على مجلس الجامعة للاعتماد، كما تقوم لجنة المراجعة والمخاطر بالإشراف ومتابعة أعمال الجمعيات العلمية ومنها الموافقة على تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

المادة الخامسة عشرة

للجمعية العمومية، بناءً على اقتراح المجلس ترشيح رئيس شرف للجمعية العلمية من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمجالات عمل الجمعية العلمية لفترة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-15):

بعد المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية المتضمن ترشيح رئيس شرف للجمعية العلمية، يقوم رئيس المجلس برفع طلب تعيين رئيس الشرف إلى رئيس الجامعة أو من يفوضه مشفوعاً بنسخة من المحضر لعرض الموضوع على مجلس الجامعة للبت فيه.

الفصل السادس مجلس الإدارة واختصاصاته

المادة السادسة عشرة

- 1- يتكون المجلس من عدد من الأعضاء العاملين لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة تختارهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من منسوبي الجامعة التي أنشئت الجمعية العلمية فيها.
- 2- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 3- إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن اجتماعات المجلس ثلاث اجتماعات متتالية، دون عذر مقبول جاز للمجلس اعتباره مستقياً عن عضوية المجلس.
- 4- عند شغور عضوية أحد أعضاء المجلس المختارين من الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب يختار المجلس عضواً بديلاً، وتشتط موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.
- 5- يختار المجلس بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة على أن يكون من منسوبي الجامعة التي تتبعها الجمعية العلمية، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، وأميناً للمجلس، وأميناً للمال.
- 6- يعتبر رئيس المجلس ممثلاً للجمعية العلمية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها وفق الإجراءات النظامية المقررة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-16):

يجب على رئيس المجلس قبل انتهاء مدة عضوية المجلس بثلاثة أشهر على الأقل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد، أو لتجديد الثقة في المجلس لفترة ثانية.

القاعدة التنفيذية (2-16):

يجب على رئيس المجلس المنتهية فترته أو من ينوبه تسليم كل ما يخص الجمعية وإدارتها ومواردها المالية إلى رئيس المجلس الجديد وتمكينه منها خلال أسبوعين كحد أقصى من انتهاء الفترة الانتقالية المشار إليها في القاعدة التنفيذية (1-16)، وعليه توجيه أعضاء المجلس كل فيما يخصه بتسليم ما تحت يدهم من متعلقات تخص الجمعية للمجلس الجديد، ولإدارة الجمعيات العلمية الإشراف على عملية تسليم المتعلقات ووضع الإجراءات اللازمة لتنظيم ذلك، وتقوم الإدارة بالرفع بأي تجاوزات إلى اللجنة الدائمة لاتخاذ الإجراء اللازم تجاه من يخل بواجباته في هذا الشأن.

القاعدة التنفيذية (3-16):

عند شغور عضوية أحد أعضاء المجلس المختارين من الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب يختار المجلس عضو الجمعية الحائز على أعلى الأصوات في تصويت الجمعية العمومية عضوًا بديلاً وإن أعتذر فيتم اختيار من بعده في التصويت بالتوالي، ويشترط موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع تالي لها.

القاعدة التنفيذية (4-16):

إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصف وتعذر ملء العضويات الشاغرة من أعضاء الجمعية الحاصلين على أعلى الأصوات فيعتبر المجلس منحلًا ويصدر بذلك قرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه مع الدعوة إلى عقد اجتماع للجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر لاختيار مجلس إدارة جديد للجمعية، وتتولى الإدارة وضع الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية (5-16):

لا يجوز للمجلس إسقاط عضوية عضو من أعضاء المجلس إلا وفقاً لما نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من اللائحة، أو إذا أدين بارتكاب مخالفة إدارية أو جنائية تخل بسمعته وأمانته وتم التحقيق معه فيها كتابة.

القاعدة التنفيذية (6-16):

لعضو المجلس الذي أقاله المجلس أن يتظلم من قرار الإقالة أمام اللجنة الدائمة والتي يكون قرارها في ذلك نهائياً، وللإدارة وضع ضوابط منظمة لذلك.

المادة السابعة عشرة

- 1- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك أكثر من نصف أعضائه أو طلبه خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس المجلس، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث الموضوعات التي عقد المجلس من أجلها.

- 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.
- 3- لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 4- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت عند حضوره، أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.
- 5- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المجلس.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-17):

استثناء على ما ورد في الفقرة (1) من المادة السابعة عشر من اللائحة، يجوز في حالة عقد اجتماعات غير عادية للمجلس بناء على طلب أكثر من نصف أعضائه أو طلبه خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس المجلس، أن يتم بحث موضوعات غير التي عقد الاجتماع من أجلها إذا وافق ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل على ذلك.

القاعدة التنفيذية (2-17):

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع سواء كان رئيس المجلس أو من ينوبه.

القاعدة التنفيذية (3-17):

إذا أخل المجلس بأحد واجباته المنصوص عليها في اللائحة أو القواعد أو الأنظمة ذات العلاقة، فترفع الإدارة بذلك إلى اللجنة الدائمة لاتخاذ اللازم، ويجوز للجنة الدائمة أن توصي لرئيس الجامعة أو من يفوضه باتخاذ الإجراءات اللازمة والدعوة إلى عقد اجتماع للجمعية العمومية لإجراء انتخابات مبكرة لاختيار مجلس إدارة جديد، ويتولى مجلس الجامعة أو من يفوضه وضع الضوابط والإجراءات التي تنظم ذلك.

المادة الثامنة عشرة

يختص المجلس بما يلي:

- 1- اقتراح القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية العلمية، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- 2- إعداد الخطط الاستراتيجية والسنوية للجمعية العلمية والتوصية بشأنها للجمعية العمومية.
- 3- مناقشة الميزانية السنوية للجمعية العلمية والتوصية بشأنها للجمعية العمومية.

- 4- اقتراح الضوابط والسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية والاستثمارية ورفعها للجمعية العمومية.
 - 5- مناقشة الحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات الخارجي والرفع بهما للجمعية العمومية.
 - 6- مناقشة التقرير السنوي للجمعية العلمية ورفعها إلى مجلس الجامعة بعد اعتماده من الجمعية العمومية.
 - 7- رفع التقرير السنوي للجمعية العلمية إلى اللجنة الإشرافية بعد عرضها على مجلس الجامعة.
 - 8- تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
 - 9- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - 10- الموافقة على نشاطات الجمعية العلمية وفق الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.
 - 11- تشكيل اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية العلمية ونشاطها.
- وللمجلس تفويض بعض صلاحيته لرئيسه أو أحد اللجان المنبثقة منه.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-18):

يختص المجلس بالقيام بالأعمال والإجراءات المذكورة في الفقرات (1، 2، 3، 4، 5، 6) من المادة السابعة عشر من اللائحة، ولا تعتبر هذه الأعمال والإجراءات نافذة ومعتمدة إلا بعد مناقشتها واعتمادها من الجهة المختصة والمصادقة على محاضر الاجتماعات ذات الشأن من الجهة صاحبة الصلاحية بحسب ما نصت المادة الرابعة عشر من اللائحة.

القاعدة التنفيذية (2-18):

يجب أن تكون الصلاحيات والمهام التي يفوضها المجلس لرئيسه أو أحد اللجان المنبثقة منه واضحة ومحددة، كما يجب أن يكون التفويض لمدة زمنية محددة، وعلى أن تتم إحاطة المجلس بما تم من أعمال وإجراءات عبر التفويض. وللمجلس تجديد التفويض لمدة أخرى بحسب ما يراه مناسباً.



الفصل السابع

موارد الجمعية العلمية المالية وتنظيمها المالي

المادة التاسعة عشرة

تتكون موارد الجمعية العلمية المالية مما يلي:

- 1- إيرادات الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- 2- إيرادات أنشطتها المختلفة.
- 3- الهبات والتبرعات والمنح والرعايات والوصايا والأوقاف بعد استكمال الإجراءات النظامية.
- 4- ما يقدم لها من دعم من الجامعة.
- 5- عوائد استثمار أموالها وفق السياسات والإجراءات الاستثمارية المعتمدة في الجمعية العلمية.
- 6- الموارد المالية التي تقرها الجمعية العمومية على ألا تتعارض مع أهداف الجمعية العلمية أو الأنظمة واللوائح المتبعة في الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-19):

للجمعية العلمية تحصيل مقابل مالي لقاء الخدمات التي تقدمها وذلك في سبيل تنمية مواردها المالية، ومن هذه الخدمات: تقديم الدراسات والاستشارات البحثية والعلمية والمهنية، تأليف الكتب وترجمتها وبيعها وتوزيعها، إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات، وأي خدمات أخرى يقرها المجلس على ألا تتعارض مع أهداف الجمعية وطبيعة نشاطها أو الأنظمة واللوائح المتبعة في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (2-19):

للمجلس قبول التبرعات والهبات والوصايا المقدمة للجمعية، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط والمخصصة لأغراض معينة إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الجمعية وأهدافها وطبيعتها نشاطها، وتودع هذه التبرعات والهبات والوصايا النقدية في الحساب البنكي للجمعية مع التأشير عليها بما يفيد ذلك ويصرف منها للأغراض المخصصة لها إن وجدت.

القاعدة التنفيذية (3-19):

لا تلتزم الجامعة بتقديم أي دعم مالي للجمعيات العلمية، ويحق للجامعة تحصيل مقابل مالي أو عيني من الجمعيات نظير ما تستفيد منه من أصول الجامعة، أو أعيانها، أو مواردها وأموالها، أو منتجاتها، أو ما توفره من خدمات مختلفة لها، ويتولى مجلس الجامعة وضع الضوابط والإجراءات المنظمة لتحديد آلية تحصيل الجامعة لهذا المقابل من الموارد المالية أو العينية للجمعيات العلمية.

القاعدة التنفيذية (4-19):

للجمعية العلمية استثمار أصولها الثابتة، أو المنقولة، أو أموالها، أو منتجاتها، على ألا يتعارض ذلك الاستثمار مع أهداف الجمعية وطبيعة نشاطها أو الأنظمة واللوائح المتبعة في الجامعة، وأن يتم هذا الاستثمار بناء على دراسة جدوى اقتصادية ممنهجة، وبالتنسيق مع الإدارة المختصة بالاستثمار في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (5-19):

يعتمد مجلس الجامعة أوجه استثمار أموال الجمعية العلمية وإجراءاته وأوجه الصرف عليها كالمكافآت والمزايا المالية لمن يعمل في مجال استثمار أموال الجمعية، وأي مصروفات أخرى تتعلق بتنمية الإيرادات الذاتية للجمعية، وذلك بناء على توصية الجمعية العمومية المؤيدة لاقتراح يرفعه المجلس إليها وبالتنسيق مع الإدارة المختصة بالاستثمار في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (6-19):

يشرف المجلس على استثمارات الجمعية وما تقرر استثماره من أموال وفق سياسات وخطط الاستثمار المعتمدة من مجلس الجامعة بناء على توصية الجمعية العمومية وبالتنسيق مع الإدارة المختصة بالاستثمار في الجامعة. ويقوم المجلس بإعداد تقرير دوري عن تنفيذ المشاريع الاستثمارية للجمعية للعرض على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي ويخضع التقرير للفحص من مراجع الحسابات الخارجي ولرقابة مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (7-19):

تراعي الجمعيات العلمية الأنظمة واللوائح المتبعة في الجامعة، مثل اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات التي يطبق عليها نظام الجامعات وقواعدها التنفيذية في الجامعة، وذلك فيما يتوافق مع طبيعة عمل الجمعيات العلمية وأنشطتها المختلفة.

المادة العشرون

- 1 - تكون السنة المالية للجمعية العلمية هي السنة المالية للجامعة.
- 2 - يكون للجمعية العلمية نظام محاسبي يتفق مع السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في الجمعية العلمية.
- 3 - لا يتم تحصيل، أو صرف أي مبلغ إلا بعد التحقق من أن جميع عمليات التحصيل والصرف متوافقة مع الضوابط المالية المعتمدة للجمعية العلمية.
- 4 - تفتح الجمعية العلمية بموافقة رئيس الجامعة حساباً مستقلاً لها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة وتودع فيه إيراداتها ويصرف من هذا الحساب بحوالة بنكية أو شيكات موقعة من اثنين يعتمدهما رئيس الجامعة أحدهما أمين مال الجمعية العلمية.
- 5 - يقوم مراجع الحسابات الخارجي للجمعية العلمية بمراجعة حساباتها وقوائمها المالية وإبداء الرأي بشأنها، وفقاً للقواعد والأعراف المهنية والمعايير المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة في المملكة للمنشآت المماثلة ورفعها إلى المجلس.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-20):

يجوز لإدارة الجمعيات العلمية الرفع لمجلس الجامعة باعتماد سياسات وإجراءات مالية ومحاسبية واستثمارية موحدة تطبق على جميع الجمعيات العلمية في الجامعة وبما يتناسب مع طبيعتها.

وفي حالة عدم وجود سياسات وإجراءات مالية ومحاسبية واستثمارية موحدة على مستوى الجامعة، يجب على الجمعية العمومية أن توصي لمجلس الجامعة باعتماد السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية والاستثمارية الخاصة بالجمعية خلال سنة من تاريخ أول اجتماع للجمعية العمومية، ويجوز تمديد ذلك لمدة سنة أخرى في حالة وجود مبررات مقنعة توافق عليها اللجنة الدائمة. كما يجب على الجمعية أن تتبنى نظام محاسبي لها خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ اعتماد مجلس الجامعة للسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية والاستثمارية الخاصة بالجمعية العلمية.

القاعدة التنفيذية (2-20):

التحصيل لإيرادات الجمعية والصرف منها يجب أن يكون بموجب الأحكام ذات العلاقة في اللائحة والقواعد والأنظمة ذات العلاقة والقواعد الصادرة من البنك المركزي السعودي في هذا الخصوص. ويكون أمين المال (المشار إليه في المادة السادسة عشر من اللائحة) هو المسؤول المباشر وبالتضامن مع رئيس المجلس عن عمليات الصرف والتحصيل في الجمعية، ويراعى فيمن يختار أميناً للمال أن يكون متصفاً بالأمانة، وحسن السيرة والسلوك، وتتوافر فيه الكفاءة المهنية من حيث التأهيل العلمي، والخبرة العملية الملائمة.

القاعدة التنفيذية (3-20):

تشكل وحدة مالية بقرار من المجلس في الجمعيات العلمية الكبيرة التي تحددها اللجنة الدائمة وتكون هذه الوحدة برئاسة أمين المال، وتتولى الوحدة المهام الموكلة إلى أمين المال بموجب اللائحة والقواعد التنفيذية، ومنها الإشراف على الشؤون المالية والأعمال المحاسبية وإعداد القوائم المالية، وأي مهام أخرى يحددها المجلس.

القاعدة التنفيذية (4-20):

لا يتم التصرف في موارد الجمعية ولا يصرف أي مبلغ من حسابها البنكي إلا بموافقة رئيس المجلس وأمين المال، مع اعتماد توقيع رئيس المجلس كموقع ثاني في الصرف من الحساب البنكي للجمعية. ويجب على رئيس المجلس وأمين المال التحقق من أن جميع عمليات الصرف والتحصيل متوافقة مع الأنظمة واللوائح والقواعد الصادرة من البنك المركزي السعودي والتعليمات ذات العلاقة. ولا يتم الصرف من الحساب البنكي للجمعية إلا بموجب مستندات رسمية ونظامية، ويخضع الحساب للرقابة المالية ولرقابة مراجع الحسابات الخارجي.

القاعدة التنفيذية (5-20):

يجب على أمين المال التأكد من توفر بنود الصرف في ميزانية الجمعية، وعليه أن يمتنع عن التوقيع على المستندات، مع بيان أسباب الامتناع كتابة، إذا وجد أنها مخالفة لقواعد الميزانية السنوية للجمعية، أو مخالفة للأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة، وإذا حدث خلاف على الصرف بين أمين المال ورئيس المجلس فيرفع الأمر للمجلس، ويعد قرار المجلس في ذلك نهائياً على أن تحاط الجمعية العمومية بذلك في أول اجتماع تالي لها.

القاعدة التنفيذية (6-20):

للجمعية العلمية فتح حساب بنكي في أي من البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك في الجامعة، وتودع الجمعية فيه إيراداتها ويصرف من الحساب وفق هذه اللائحة والقواعد والأنظمة والتعليمات الوزارية ذات العلاقة والقواعد الصادرة من البنك المركزي السعودي في هذا الخصوص.

القاعدة التنفيذية (7-20):

تقع مسؤولية فتح الحساب البنكي للجمعية ومعالجة المشاكل التي تعترض نشاطه على مجلس الإدارة. وتقوم إدارة الجمعيات العلمية بالإشراف على فتح الحسابات البنكية للجمعيات، ولها وضع ضوابط تنظم نشاط هذه الحسابات.

القاعدة التنفيذية (8-20):

تحتفظ الجمعية بإيراداتها المالية في حسابها البنكي مع التأشير عليها بما يفيد مصدر تلك الإيرادات، ويتم تحصيل هذه الإيرادات والصرف منها واستثمارها وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقواعد والأنظمة ذات العلاقة والقواعد الصادرة من البنك المركزي السعودي بهذا الخصوص، وتحدد الجمعية العمومية أوجه وقواعد وصلاحيات الصرف من الحساب البنكي للجمعية بناء على اقتراح من المجلس.

القاعدة التنفيذية (9-20):

يتم تقييم الأصول والأعيان المتبرع بها للجمعية فور استلامها رسمياً، وتسجل جميع التبرعات، والهبات والوصايا في سجل خاص لها بالجمعية، ويتضمن السجل تفاصيل كل تبرع، أو هبة، أو وصية، ومنها (المصدر، التاريخ، القيمة، والغرض المحدد لاستخدامها إن وجد). ويكون الصرف من التبرعات، والهبات والوصايا، وفق الآتي:

- 1- إذا كان التبرع، أو الهبة، أو الوصية نقداً، أو عيناً، وحدد المتبرع طرق الاستفادة منه فتصرف في الأغراض المحددة من قبل المتبرع.
- 2- إذا كان التبرع، أو الهبة، أو الوصية نقداً، أو عيناً ولم يحدد المتبرع طرق الاستفادة منها، فتحدد الجمعية العمومية طرق الاستفادة منها ولها تفويض المجلس في ذلك.

القاعدة التنفيذية (10-20):

يجب على مراجع الحسابات الخارجي في نهاية كل سنة مالية التأكد من تسجيل الاستثمارات وعوائدها وما صرف منها، وتسجيل الأصول، والأعيان المتبرع بها للجمعية ضمن الموجودات حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها للمنشآت المماثلة، ويرفع بها تقريره للمجلس تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية واستكمال الإجراءات النظامية.

القاعدة التنفيذية (11-20):

لا يجوز الجمع بين عمل المراجع الخارجي للحسابات، وبين عضوية الجمعية العلمية أو إحدى وظائفها، أو الجهات التابعة لها. وفي حال تعدد مراجعي الحسابات الخارجيين فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام المجلس والجمعية العمومية ومجلس الجامعة.



الفصل الثامن

اللجنة الإشرافية واختصاصاتها

المادة الحادية والعشرون

1. يشكل بقرار من مجلس شؤون الجامعات لجنة إشرافية تسمى "اللجنة الإشرافية للجمعيات العلمية"، تتكون من:

- أ. أمين عام مجلس شؤون الجامعات (رئيساً)
 - ب. ثلاثة من وكلاء الجامعات المختصين يتم ترشيحهم من وزير التعليم (أعضاء) ويرشح أحدهم من قبل رئيس اللجنة نائباً للرئيس (أعضاء ومنهم نائب للرئيس)
 - ج. أربعة من رؤساء مجالس إدارات الجمعيات العلمية يرشحهم أمين عام مجلس شؤون الجامعات (أعضاء)
 - د. اثنين من ذوي الخبرة في شؤون الجمعيات العلمية يرشحهم أمين عام مجلس شؤون الجامعات (أعضاء)
- ويكون للجنة أميناً يكلفه رئيس اللجنة.

2. تكون مدة العضوية للأعضاء في الفقرة (ب، ج، د) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

3. يراعى التنوع في التخصص والجامعات عند اختيار الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون

تعقد اللجنة الإشرافية اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس، أو نائبه، وتصدر قراراتها أو توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون

تتولى اللجنة الإشرافية المهام والاختصاصات التالية:

1. التوصية بإنشاء الجمعية العلمية بناءً على توصيتي المجلس العلمي، ومجلس الجامعة.

2. التوصية بنقل الجمعية العلمية من جامعة إلى جامعة أخرى، بناءً على توصيتي المجلس العلمي، ومجلس الجامعة بكلتا الجامعتين.
 3. الموافقة على إنشاء فروع للجمعية العلمية في جامعة أخرى بناءً على اقتراح الجمعية العمومية.
 4. التوصية بحل الجمعية العلمية أو دمجها أو تعليق نشاطها.
 5. متابعة إجراءات تأسيس الجمعيات العلمية، أو حلها، أو دمجها، أو نقلها.
 6. تقييم ومتابعة أداء الجمعيات العلمية وقياس مؤشرات الأداء.
 7. مراجعة التقارير السنوية للجمعيات العلمية.
 8. متابعة استكمال إجراءات إنشاء الجمعية العلمية وتكوين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للجمعية.
 9. أي مهام أخرى تعهد إليها من مجلس شؤون الجامعات أو رئيسه.
- وللجنة الإشرافية تشكيل لجان وفرق عمل من أعضائها أو سواهم يوكل إليها ما تراه اللجنة من مهمات ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة، رئيسها وأعضاؤها ومهامها.



الفصل التاسع أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون

ترتبط الجمعية العلمية في أنشطتها برئيس الجامعة التي أنشئت فيها أو من يفوضه.

المادة الخامسة والعشرون

يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة السادسة والعشرون

يُصادق على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس من قبل رئيس الجامعة التي تتبعها أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-26):

يجب على الجمعية الالتزام برفع محاضر اجتماعات المجلس والجمعية العمومية وفق ما نصت عليه أحكام اللائحة والقواعد، كما يجب أن ترفع محاضر اجتماعاتها إلى رئيس الجامعة أو من يفوضه خلال سبعة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ الاجتماع، وللإدارة اعتماد نماذج موحدة خاصة بالمحاضر والمخاطبات وتلتزم بها الجمعيات.

المادة السابعة والعشرون

في حالة الاختلاف بين رئيس الجامعة والجمعية العمومية أو المجلس يرفع الموضوع إلى مجلس الجامعة ويكون قراره في ذلك نهائياً.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (1-27):

في حالة الخلاف بين اللجنة الدائمة أو الإدارة من ناحية وبين الجمعية العمومية أو المجلس من ناحية أخرى فيرفع الموضوع إلى رئيس الجامعة أو من يفوضه لاتخاذ ما يراه مناسباً والتوصية به لمجلس الجامعة ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً.

المادة الثامنة والعشرون

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 4/6/1414 هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2 هـ.

المادة التاسعة والعشرون

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الثلاثون

تحل هذه اللائحة محل القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1420/15/10) وتاريخ 1/2/1420 هـ، ويُعمل بها بعد (90) يوماً من تاريخ إقرارها من مجلس شؤون الجامعات، ويُلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

